وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمجرد انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة نجاسة فلا يكون طاهرا فضلا عن المطهرية ومن مسح راسه فاخذ من شعره ومسح به لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كان يزيل العضو اذا قيل من الكف الى المرفق مثلا انه يقال كما خرجت من البيت زيدا اي فارقا وراية زيد وسماه بعضهم انفصالا متناهيا وقت زوال العضو وقت الاستعمال فيه يتوقف الى وقت الاستقرار في محل فيقال فيه خرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بنا، على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواية عن ابي حنيفة نعم ايضا كما يجيء نجاسة غليظة كانت قائمة على اعضاء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم نجاسة حقيقية فان اختلاف العلماء في شيء يورث التحقيق فيه وروي عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور بنا، على ان سلاقاة اعضاء الطاهر المغسول طاهرة حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وان وجدت مسطورا في التحفة والسروجي وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بيننا الا ما حكي عن قاضي

الفقاه

مستعملا

خلافا

وتفقه ابو حازم عبد الحميد العراقي بقول ابي حنيفة رواية النهاية فيه عن ابي حنيفة وهو الصحيح للتحقيق في مشايخنا جاء وذكر في المحيط هو الاظهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس وقال في المفيد وامزيد هو الصحيح وقال الاتقاني وعليه الفتوى وقال الحاكم الشهيد الا ان يكون جنبا لعموم البلوى فيها انتهى كلامها قال الناظم الزاهدي نقلا منا استاده فقد صحت الروايات في الكل الا الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد بكير، شربه ولا يحرم ويستحب واما عدم كونه مطهرا فلانه ابيحت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام عكس فيه نوع خبث كما في الصدقة التي اقيم بها قربة وقد تغيرت صفته فلا يبقى طيبا صالحا لحرم الطاهر والغني في قوله الفقير ايما قال كذلك ان لم يكن فيه اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان جنبا فهكذا في قول العلامة وهو قول زفر ونحن نقول لو كان طاهرا لا قول كما قد به الرد على محمد وان ابا يوسف ومالكا وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته فمبنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز ازالة الحدث به وضوءه بالماء المطلق في الشرب منه

Copyright © King Saud University